والصلاة والامر بها والضرب عليها لان الامهات
كالاباء والمعلم يؤدب الصبي بادب الولي ونائبه
والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق
بحقه قال تعالى فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن ولا يعزر بما يتعلق بحق
الله تعالى والسيد يعزر في حق لقنته مملوكه
فان ملكه وسلطنته فوق سلطنة الزوج
على زوجته وهل يعزر في حق الله تعالى فيه
وجهان سبق ذكرهما في باب الزنا والاظهر
انه يعزر وبه اجاب في الباب هاهنا في
ذلك الباب ٥ الباب الثاني اذا افضى التعزير
الى الهلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر لان
المعزر مامور بان يؤدب على شرط السلامة
فان المقصود التاديب دون الهلاك فاذا ضرب
وعنده انه مقتصر مقتصد فحصل الهلاك بان انه
جاوز الحد المشروع وكان قتله شبه عمد
فيجب الضمان على عاقلته فان كان الاسراف
ظاهرا وضربه بما يقصد به القتل غالبا فالذي اتى
به عمد محض كذا وجه الامام وحكى عن المحققين
بناء على هذا ان المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل
بغير الضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا

ولا غيره اما المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك
واما غيره فلانه غير مفيد والى هذا يرجع قوله
في الكتاب فلو كانت المراة لا تترك النشوز الا
اخيرا والذي اطلقه الامام يقتضي ان يكون
ذكر الزوج جاريا على سبيل المثال وسائر
المعزرين في معناه وشبه ان بين المعزر في حق
الامام على ان الاصل التعزير هل هو واجب عليه
وسياتي ان شاء الله تعالى ان اوجبناه التحق
بالحدود وحينئذ فينبغي ان نقول ليس له
ضربا غير مبرح اقامة لصورة الواجب وان لم يفد
التاديب ويحوز ان يعلم قوله في الكتاب
فان ستري ضمن عاقلة المعزر بالجاء والمبرد والواو
لما سنذكر في اول كتاب موجبات الضمان فان
المسئلة معادة هناك ٥ قال
واما اصل الوجوب فهو الذي الامام وقد روي
العواب في العفو والاقتصار على التوبيخ بالكلام
قلت ذلك في حق الله تعالى اما في حق الادمي فليس له
الاهمال مع الطلب ولكن هل يجوز له الاقتصار
على التوبيخ باللسان دون الضرب فيه وجهان
ولو عفى المستحق العقوبة فهل للامام التعزير
لحق الله تعالى فيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)